في الاصح والائق بمباشرته بنفسه لانه العادة وهي استنابة لا ايداع والثاني يضمن
لاخراجها من حرزها على يد من لم يأتمنه المالك ولو اخرجها في زمن الخوف […]
ثقة ضمن قطعا وعلى المودع بفتح الدال نحو نفض ثياب الصوف وعمود […]
ووبر وغيرهما للريح وان لم يأمره المالك به فيخرجها حتى من صندوق مقفل […]
ففتحه لنشرها والاوجه انه لو اعطاه مفتاحه لزمه الفتح والا جاز له كيلا […]
الدود وكذا عليه لبسها بنفسه ان لاق به عند حاجتها بان تعين طريقا لدفع
الدود بسبب عبق ريح الادمي بها نعم ان لم يليق بها لبسها البسها من يليق به بهذا
القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله الاذرعي فان ترك ذلك ضمن ما لم ينهه […]
لو كان ممن لا يجوز له لبسه كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه او وجده
ولم يرض الا باجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج
لبسها الى مضي زمن يقابل باجرة فالاقرب انه يرفع الامر الى الحاكم ليفرض له اجرة
في مقابلة لبسها اذ لا يلزمه ان يبذل منفعته مجانا كالحرز وافهم قوله كيلا الى
اجرة وجوب ركوب دابة او تسييرها خوفا عليها من الزمانة لطول وقوفها وهو كذلك
كما قاله الاذرعي وجعله الزركشي مثالا وان الضابط خوف الفساد ولو تركها لكونها
بنحو صندوق قفل ولم يعلم بها او لم يعطه مفتاحه لم يضمنها ولو ترك الوديع شيئا مما
لزمه لجهل بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى
اطلاقهم ومنها ان يعدل عن الحفظ المأمور به من المودع وتلفت بسبب العدول
المقصر به فيضمن بحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره فلو قال لا ترقد على
الصندوق بضم اوله فرقد عليه وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن لذلك
وان تلف بغيره كأن سرق وهو في بيت محرز من اي جانب كان
او بصحراء من راس الصندوق فلا يضمن على الصحيح لانه زاد خيرا ولم يأت التلف
عدل اليه ونحو الرقود وقفل القفلين زيادة في الحفظ ولا نظر لتوهم كونه اغرى اللص
عليها الذي علل به الثاني الضمان نعم ذكر اما اذا سرق من جانب صندوق بنحو صحراء
فيضمن ان سرق من جانب لو لم يرقد فوقه لرقد فيه فبسبب التلف حج لفعله بخلاف ما لو سرق
او لا مع ثمة وان سرق من محل مرقده لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله ويضمن
ايضا لو امره بالرقاد امامه فرقد فوقه فسرق من امامه وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل
او قفلين بضم القاف فاقفلهما فلا ضمان للامر والثاني يضمن لاغرائه السارق به
ومحل الخلاف في بلد لم يجر عادة تمام بذلك كما قاله صاحب المعين والا فالضمان جزما
ولو قال له اربط بكسر الباء اشهر من ضمها الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت
فالمذهب انها اي الشان ان ضاعت بنوم ونسيان الواو فيه بمعنى او ضمن
لحصول التلف من جهة المخالفة اذ لو ربطت لم تضع بهذا السبب او تلفت باخذ غاصب
فلا ضمان لان اليد امنع له من الربط نعم ان نهاه عن اخذها بيده ضمن مطلقا والطريق
الثاني اطلاق قولين والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن وان امسك بعد الربط
فلا وعلى الاول لا يلزمه شيء ربطها في كمه امساكها بيده بل ان كان الربط من خارج الكم
فلاخذها القاطع ضمن لان بيد الطرار وتنبيه القاطع واغرائه عليها السهولة […]
ها

او

[علي]ح لا ان استرسلت بانحلال العقدة وضاعت وقد احتاط في الربط فلا
[…] اذا انحلت بقيت الوديعة في الكم او كان الربط من داخله فبالعكس فيضمنها
[…] بانتثارها بالانحلال لا ان اخذها القاطع لعدم تنبيهه ولا يشكل بكون
مطلق الربط كافيا اذا اتى به لم ينظر لجهات التلف كما لو قال احفظه في البيت فوضعه
[…] فانهدم ولو كان بغيرها سلم لان الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه
وقوله اربط مطلق لا شمول فيه فاذا جاء التلف مما اتى ضمن ولا كذلك لكن وايا البيت
ولان الربط للعرف دخل في تخصيصه بالحكم وان شمل لفظ غيره ولا كذلك البيت اذ لا دخل
للعرف في تخصيص بعض زواياه وان فرض اختلافها نادرا وقربا من السارق على ما اقتضاه
اطلاقهم ولو كان عليه قميصان فربطها في التحتاني منهما فيظهر عدم ضمانه سواء ربط داخل
الكم ام خارجه لانتفاء المعنى الذي مر ذكره ولو جعلها لو قال له اربطها في كمك في جيبه
وهو المعروف بشرط ان يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر او الذي بازاء الحلق وهو
الذي ذكره الجوهري وغيره من ائمة اللغة ويوافقه كلام الاصحاب في ستر العورة في
الصلاة وهو معتاد عند المغاربة او ما يعتاده بعض الناس من جعله عند طوقه فتحة
نازلة كالخريطة بدلا عن الربط في الكم فضاعت من غير ثقب فيه لما ياتي لم يضمن
لانه احرز ما لم يكن واسعا غير مزرور وقول البلقيني الكم احرز منه لان الدراهم
قد تسقط منه في النوم ونحوه مردود بان الكم كذلك وبان هذا لا ينافي في واسع غير
مزرور وقد علم انه لا بد من كونه ضيقا او مزرورا وهو حينئذ احرز من الكم بلا شبهة
وبالعكس بان امره بوضعها في الجيب فربطها في الكم يضمن قطعا لما تقرر ان الجيب
بشرطه احرز ولو اعطاه دراهم بالسوق مثلا ولم يبين كيفية الحفظ فربطها
في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه المذكور بشرطه لم يضمن لانه احتاط
في الحفظ بخلاف ما لو كان الجيب واسعا غير مزرور او مثقوبا وان جهله كما اطلقه الماوردي
وقيده صاحب الكافي بما اذا كان الثقب موجودا حال جعلها فيه فان حدث بعده فلا
وافهم كلام المص انه لو اقتصر على الربط من غير امساك كان ضامنا قال في الروضة كاصلها
وقياس ما سبق النظر لكيفية الربط وجهة التلف ولو سقطت من كمه بعد وضعها فيه
بلا ربط ضمنها ان كانت خفيفة لا يشعر بها لتفريطه في الاحراز لا ان كانت ثقيلة
يشعر بها فلا ضمان قاله الماوردي قال الرافعي وقياس هذا اطراده في سائر صور
الاسترسال ومحل ذلك ان لم يكن بفعله فلو نفض كمه فسقطت ضمنها ولو سهوا
قاله القاضي ولو وضعها في كور عمامته في غير شد ضمنها فان شدها او ربطها في
التكة فلا وخرج بالسوق ما لو اعطاه دراهم في البيت وقال له احفظها فيه فيلزمه
في ح الحفظ فيه فورا فان اخر بلا عذر ضمن وان لم يحفظها فيه وربطها في كمه او شدها في عضده
مما يلي اضلاعه لانه احرز من البيت فقيده الاذرعي بما اذا حصل التلف في زمن الخروج
من جهة المخالفة والا فيضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب لان
اليد احرز بالنسبة له ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم للتقصير وان قال له وقد اعطاه
في السوق مثلا احفظها في البيت فليمض اليها حالا وليحرزها فيه
فان […] شيئا من ذلك بلا عذر فتلف ضمن لتفريطه سواء التلف في الطريق ام في البيت
اخرج

Copyri … ersity